$ فصل الشرط (الرابع) للسلم $ (أن يشترط) المسلم إليه .

(أجلا معلوما) لقوله صلى ا عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن .

والأصل في الأمر الوجوب .

(له) أي الأجل (وقع في الثمن عادة كالشهر) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم .

فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن .

(وفي الكافي ونصفه) أ (و نحوه) أي نحو النصف .

وفي المغني والشرح وما قارب الشهر قال الزركشي وكثير من الأصحاب بمثل بالشهر والشهرين .

فمن ثم قال بعضهم أقله شهره (فإن اختلفا في قدره) أي قدر الأجل بأن قال المسلم إلى شهر مثلا .

فقال المسلم إليه بل شهرين .

فقول مسلم إليه .

(أو) اختلفا (في مضيه) أي الأجل (أو) اختلفا في (مكان التسليم فقول مسلم إليه) بيمينه لأن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم .

وكذا إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته .

كما في المستوعب .

(وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم) بيمينه لأنه منكر للقبض والأصل عدمه (أو) اختلفا (في قبض الثمن) الذي وقع عقد الثمن عليه (فقول المسلم إليه) بيمينه لأنه منكر .

والأصل عدم القبض (فإن اتفقا عليه) أي على قبض السلم (وقال أحدهما كان) القبض (في المجلس قبل التفرق .

وقال الآخر) بل كان القبض (بعده) أي بعد التفرق (ف) القول (قول من يدعي القبض في المجلس) بيمينه لأنه يدعي الصحة وذاك يدعي الفساد .

والظاهر في العقود الصحة .

(فإن أقاما بينتين بما ادعياه أو أقام مدعي القبض في المجلس بينة به وأقام الآخر بينة بضد ذلك .

قدمت أيضا بينته) أي بينة مدعي القبض في المجلس لأنها مثبتة .

وتلك نافية ولأن معها زيادة علم .

(وإن أسلم حالا) لم يصح لما تقدم من حديث ابن عباس .

(أو) أسلم (مطلقا) أي لم يعين أجلا (لم يصح) السلم لما تقدم (إلا أن يعقدا بلفظ البيع فيصح حالا .

ويكون بيعا بالصفة .

وتقدم) في البيع